

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) قال إن وطئتك (ففرتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطء) في مدة الإيلاء أو بعدها .

(طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الإيلاء) إذ لا يلزمه شيء بوطنها بعد .
(أو) قال (لأربع وإا لا أطوكن فمول من الرابعة إن وطء ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطنها بخلاف ما إذا لم يطأ ثلاثا منهن لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) لعدم الحنث بوطاء من بقي ولا نظر إلى تصور الوطاء بعد الموت لأن اسم الوطاء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لأربع وإا (لا أطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطاء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطء واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال وإا لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول منهن فلو وطء واحدة حنث وانحل الإيلاء في الباقيات (أو) قال (وإا لا أطوكن سنة إلا مرة) مثلا (فمول إن وطء وبقي) من السنة (أكثر من) الأشهر (الأربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف